

ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، يحذرکم الله نفسه وإلى الله المصير" .

ويرى المفسرون أن الاستثناء في هذه الآية معناه أن ترك موالاة الكافرين حتم على المؤمنين في كل حال إلا في حال الخوف من شيء يتقونه، ويمثل "البَغَوِي" لذلك في تفسيره بأن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، وفي ذلك يقول صاحب الكشف: "والمراد بتلك الموالاة مخالفة ومعاشرة ظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع" .

أقول: أما المخالفة والمناصرة بين المؤمنين والكافرين، فإن كانت على مصلحة مشتركة وليس فيها ضرر بالمسلمين، ولا تأييد للكافرين في دينهم، ولكن على أن يكون لكل من الفريقين دينه، فلا مانع من ذلك، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفاً لخزاعة من المشركين، وقد صالح يهود المدينة، وكتب بينه وبينهم كتاب أمن، ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم، وفي أمن على دمائهم وأموالهم، ومما جاء في عهده إليهم "وإنه من تبعنا من اليهود فإن له من النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.. وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن

يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم... الخ" ويجب على المسلمين في مثل هذه الحالة أن يفوا لهم ما وفوا لهم، وأن ينبذوا إليهم على سواء إن خافوا خيانتهم، كما هي قاعدة العهود في الإسلام، ولا يتوقف ذلك على حالة الخوف من المؤمنين، والغلبة من الكافرين، بل يجوز في كل الحالات، ولا يدخل في نطاق ما نهى المؤمنون عنه، فلم ينه الله تعالى إلا عن الموالاة في الدين، بأن يتخذ

المؤمنون الكافرين أولياء ينصرونهم في دينهم أو ينتصرون بهم على قومهم، متجاوزين ولائهم للمؤمنين، وهو ما عبرت عنه